سراع وفهم من قوله اخري انه لا يغرس اثنين وكذا في المدونة وظاهره
ولو كانت الاولى شجرة جميزة ص كغرسهم بجانب نهرك الجاري في ارضهم
ش التشبيه في الجواز والمعنى انه اذا كان لشخص نهر يمر في ارض قوم
فيجوز لهم ان يغرسوا بجانبه اشجارا وليس للشخص منعهم من ذلك ولو
كان يضره بما على ظاهر المدونة وقيده اللخمي بعدم الضرر بان كانت
عروق الشجر تغوص في الماء فينقل جريه وهو يقتضي كون التشبيه تاما
بما قبله فقوله كغرسه اي كغرس غيره في الارض فالضمير عائد على الغير
المتقدم لكنه مراده غير ما اريد به اولا اذ المراد به اولا غير مالك الشجرة
وثانيا غير مالك النهر وهو مالك الارض فهو من النوع المسمى في
البديع بالاستخدام فلو قال كغرس ذي ارض بجانب نهر فيها لغيره
لكان اظهر واخصر ص وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح
على حافته ان وجدت سعة ش التا نايب الفاعل والمعنى انك اذا كنت
نهرك الجاري في ارض غيرك فانك تحمل في طرح كناسته على عرف اهل
البلد الا انه اذا جرى العرف بالطرح على حافته التي بها الشجر فليس
له الطرح بها ان وجد سعة والا طرح عليها فقوله ولم تطرح على حافته
ان وجدت سعة كالمستثنى مما قبله ومراده بحافته حافته التي بها شجر
وكذلك في بعض النسخ شجرة بدل حافته ولو قال المولف بعد قوله
على العرف الا بحافته التي بها شجر ان وجد سعة والا طرح عليه لكان
اظهر ص وجاز ارتزاقهم من بيت المال ش يعني ان القسام يجوز ارتزاقهم
من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون
وحاصله على ما في التوضيح والمدونة ان الامام اذا رزق القسام
من بيت المال فذلك جايز بلا خلاف قسموا ام لا وان ارزقهم الامام
او القاضي على ان لهم في كل تركة او شركة كذا وكذا قسموا ام لا فذلك ممنوع

بلا

بلا خلاف وان جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك مكروه واما
الشركاء او الورثة اذا تراضوا على من يقسم لهم باجر معلوم فذلك جايز
بلا خلاف ص لا شهادته ش يعني ان شهادة القسام على من يقسم
لهم ان كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فان ذلك لا يجوز ولو تعدد
وكان عدلا لانه شهادة على فعل نفسه وهذا اذا شهد عند غير
القاضي الذي ارسله بان عزل او مات واما ان شهد عند من ارسله ولو
بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حال الولاية فانه يعتمد على ذلك
ويحكم وينفذ الحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه الى التقييد بذلك
لان الاعلام بها اذا كان عند من ارسله لا يسمى شهادة وانما يسمى
اخبارا ص وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه ش في قفيز متعلق بجاز واخذ
معطوف على ارتزاقهم اي وجاز في شركة قفيز بينهما على حد سوا اخذ
احدهما ثلثيه واخذ الاخر ثلثه بنقص المعروف ولا يشكل ذلك بانه
قد فصل بين العاطف والمعطوف باجنبي لان ذلك مغتفر بما عدا الظرف
والجار والمجرور وفي المسيلة نزاع وهذه قسمة مراضاة فقط بان ه
تراضيا على قسمته على ان ياخذ هذا ثلثه ويا خذ الاخر باقيه او قسمة
مراضاة وقرعة بنا على دخول القرعة في المثلي كما عليه الباجي وافتى
به ابن عرفة ورجحه صاحب المعيار بان تراضيا على اخذ احدهما الثلث
والاخر الباقي من غير تعيين من ياخذ الثلث من غيره واقترعا التعيينه
واما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا اذ لا بد من الرضى منهما بالتفاضل
ثم ان كلام المولف مقيد بما اذا استوى الثلث والثلثان في الجودة
والرداة والا فلا يجوز كما يفيده قوله الا ان زاد عينا او كيلا لرداته وفهم
من كلام المولف ان زيادة العين او الكيل مع استوا القفيز جميعه في
الجودة والرداة غير ممتنع وهو ظاهر المدونة كما قاله ابن ناجي ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)